

# زراعة الأعضاء في جسم الإنسان

■ بقلم الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي

◆ حكم موت الدماغ ورفع أجهزة الإنعاش وعلاقته بموضوع زرع الأعضاء:  
من الموضوعات الطبية - الوثيقة المصلة بموضوع زرع الأعضاء - موضوع موت الدماغ، من ناحية هل يعتبر هذا الموت موتاً للإنسان؟ وبالتالي يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على المريض قبل موت دماغه والتي تبقى القلب نابضاً والنفس متعركاً بصورة آلية غير ذاتية؛ كما هو الحال بالصورة الطبيعية؛ وهذا الوضع لأجهزة الإنعاش يُمكن من إبقاء أعضاء الإنسان في مستوى الاستفادة منها صالحة للزرع حتى يحين موعد عملية الزرع.

- أجهزة الإنعاش للشيخ: محمد المختار السلاسي.

وأصدر فيه القرار التالي:

• قرار رقم: ٧ (٢/٧) بشأن أجهزة الإنعاش:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي

وقد تصدى لبحث هذا الموضوع بكل أبعاده مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية التي عقدت في جدة سنة

١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٥ م، وقدمت فيه البحوث التالية:

- الإنعاش للدكتور: محمد علي البار.



وقد عرض على الدورة العديدة من الدراسات والبحوث الطبية والفقهية، وقد شملت بحثاً للدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع في حينه بعنوان: أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، وبحثاً شاملًا للدكتور: محمد علي البار بعنوان: "موت الدماغ"؛ كما تم عرض بحوث ودراسات مؤتمر الطب الإسلامي الذي عقد في الكويت سنة ١٩٨٤م حول موضوع نهاية الحياة ومسألة أجهزة الإنعاش.

وقد شملت هذه البحوث بحوثاً ودراسات طبية عددها ستة، وجملة من التوصيات التي انتهى إليها المؤتمر؛ كما تم عرض دراسة معدة من وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية، وورقة عمل أردنية كانت قد قدمت للمؤتمر العربي الأول للتخيير والإنسان.

وقد دارت مناقشة موسمة حول الموضوع، قدم فيها الأطباء تصويراً دقيقاً للمقصود بـ"موت الدماغ" والفحوص والإجراءات الطبية التي يجب أن تتوافر حتى يحكم - من خلال التأكيد من وقوعه - بموت الإنسان.. وقد كانت لي مشاركة في النقاش لخصت حقيقة هذا الموضوع حيث

الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ٢٨-٢٢ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٥. كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن نظر فيما قدم من دراسات فقهية وطبية في موضوع أجهزة الإنعاش. وبعد المناقشات المستفيضة، وإثارة متتوع الأسئلة، وخاصة حول الحياة والموت نظراً لارتباط ذلك بأجهزة الإنعاش بانتهاء حياة المُنعش؛ ونظراً لعدم وضوح كثير من الجوانب؛ ونظراً لما قامت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت من دراسة وافية لهذا الموضوع، يكون من الضروري الرجوع إليها.

**فهر ما يلى:**

**أولاً:** تأخير البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع.

**ثانياً:** تكليف الأمانة العامة بجمع دراسات وقرارات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت وموافاة الأعضاء بخلاصة محددة واضحة لها. والله الموفق.

ثم بحث المجمع الموضوع في دورته الثالثة المنعقدة في عمان "المملكة الأردنية الهاشمية" سنة ١٣٠٨هـ الموافق ١٩٨٧م،

الأردنية ما مدى احتمال الخطأ في التشخيص؟ وهذا سؤال.

ثم ما مدى فيما إذا صدر قرار بأن موت الدماغ يعتبر موتاً للجسم، وأن الأجهزة لا تقدم ولا تؤخر، كل ما في الأمر هي لمنافع أخرى ولصالح أخرى التي منها موضوع زرع الأعضاء ونقلها؟.. وما مدى الالتزام بالشروط التي وضعت والتي تفضلتم وأشارتم إليها في قضية الثلاثة أطباء، وقضية الفحص المكرر في موضوع وقف التنفس.. إلخ؟.. وما مدى الالتزام بالشروط فيما إذا صدرت فتوى شرعية تقول: إن موت الدماغ يعتبر هو الموت الحقيقي.. هل سيلتزم بهذه الشروط؟

أنت تفضلتم أن هناك مدارس، وأن بعض تلك المدارس تحكم بوفاة حالات وفق الطريقة المقررة والتي أشار إليها الدكتور أشرف كردي لا يحكم بوفاته.. إذاً فما مدى الالتزام بالشروط وقد تعود في النهاية المدارس الأخرى وليس هذه المدرسة التي فيها تحوط كبير خاصة أن هنالك قضية ملحة وقضية الاستعمال بالاستفادة من الأعضاء؟، يعني قد يدفع إلى عملية التراخي في تطبيق هذه الشروط والالتزام بها الرغبة في

قلت- بعد مناقشات طويلة من العلماء والأطباء المشاركين في الدورة:-

الواقع النقاش الأخير الذي تم، وضع الصورة إلى حد كبير، يعني نستطيع أن نقول- وأطلب من الأخوة الأطباء أن يصححوا ذلك-: إن موت الدماغ يعني توقفاً فورياً للتنفس ولحركة القلب لكن كل ما في الأمر أننا نبقى هذه الحركة الظاهرة في الدورة الدموية وفي التنفس بأجهزة، وهذه الأجهزة تبقى حركة ظاهرية، يعني لا تعطي حياة؛ لأن أنس عملية التنفس قد انتهت بموت الدماغ، فالتنفس حقيقة الذي أمامنا ليس تنفساً حقيقياً، والدورة الدموية ليست دورة دممية حقيقة.. هل هذا صحيح؟

فإذا كان هذا صحيحاً يكون التعريف الشرعي للوفاة والتعريف الطبي للوفاة واحداً، كل ما في الأمر أن التقدم العلمي مكتننا من أن نحرك القلب حركة ظاهرية ونعمل نفساً ظاهرياً لأغراض طبية بحثة.. وقد أجاب الأطباء بصحة ذلك.

ثم قلت: هذا يقودنا بعد أن تبلور هذا إلى نقطة أخرى.. ما مدى الخطأ في التشخيص على ضوء الشروط التي وضعتها الخصائص الأردنية أو المزايا



**فَرِّمَا يُلِي:**

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وترتبت جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّن فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١. إذا توقف قلبه وتوقفه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسُوَّغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب - مثلاً - لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة. والله أعلم.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الأطباء قد يبنوا أن نسبة حالات موت الدماغ - بالنسبة لحالات الموت الأخرى - لا تتجاوز ١٪ منها.

وعند بحث مجلس الافتاء الأردني بتاريخ ١٤٠٨/١١هـ الموافق ١٩٨٨/٦/٢٢م، هذا الموضوع، وبعد فترة من اتخاذ قرار المجمع

الاستفادة من الأعضاء، وبعاصمة الأعضاء التي لا يمكن الاستفادة منها، إلا وأجهزة الإنعاش موجودة على جسم الإنسان الذي حكمنا نحن بموته دماغياً.

فوضاح الأطباء تأكيدهم بوجود الضمانات الكافية لذلك؛ كما قالوا: "فمجال الخطأ غير وارد، ولحد الآن ما ظهر عندهنا أي شيء، ونحن حريصون جداً أن لا يكون أي خطأ؛ لأن أي خطأ في هذا الموضوع سيكون دماراً بالنسبة لهذا الموضوع ككل" ..

ويعد مناقشات وتوضيحات انتهى المجمع إلى اتخاذ قراره التالي:

• قرار رقم: ١٧ (٣/٥) بشأن أجهزة الإنعاش:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمره الثالث بعمان - عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية - من ١٣-٨ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١٦-١١ تشرين الأول ١٩٨٦م بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

التعطل لا رجعة فيه، ولا عبرة- حينئذ-  
بكون أعضاء الميت، كالقلب لا يزال يعمل  
عملاً آلياً بفعل أجهزة الإنعاش المركبة،  
وفي هذه الحالة "الثانية" يسوغ رفع  
أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص،  
ولا يحكم الأطباء بالموت في هذه الحالة  
إلا بعد الاستيقاظ والتأكد من الأمور  
التالية:

١. توافر جميع شروط تشخيص موت الدماغ.
٢. استبعاد الأسباب الأخرى للفيوبوبيا.
٣. غياب جميع منعكشات جذع الدماغ.
٤. القيام بجميع الفحوصات اللاحمة طبياً لإثبات وقف التنفس.
٥. السكون الكهربائي في تخطيط الدماغ.
٦. إجراء أي فحوص طبية لازمة للتأكد من موت الدماغ.
٧. أن تتم هذه الفحوص في مستشفى مؤهل توافر فيه الإمكانيات اللاحمة لهذه الفحوص.

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية شرعية وقانونية وطبية وأخلاقية واجتماعية- فإن الحكم بموت الدماغ يجب أن يتم من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد

هذا اتخاذ قراراً أدخل فيه الشروط الطبية الضامنة لسلامة الحكم بموت الإنسان بممات دماغه، موتاً تعطلت فيه جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء معه بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل؛ فقد جاءت الفتوى بالنص التالي- وقد كان لي شرف المشاركة بصياغتها نظراً لعضويتي في مجلس الإفتاء-:

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه: هل موت الدماغ وتوقف القلب والتنفس بالنسبة للمريض يعتبر موتاً.. ما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس ما يلي: يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- إذا توقف قلبه وتوقفه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وأخذ دماغه في التحلل وحكم الأطباء المختصون الخبراء بأن هذا

في دورتيه الثامنة والتاسعة، وأصدر قراره في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧-٢٢ أكتوبر ١٩٨٧م. جاء قراره كما يلى:

المريض الذى ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تماماً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة؛ لكن لا يحكم بمorte شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تماماً بعد رفع هذه الأجهزة.

فهو قد أجاز رفع أجهزة الإنعاش في حالة "موت الدماغ"؛ ولكنه لم يعتبر الشخص ميتاً من الناحية الشرعية إلا إذا توقف تنفسه وقلبه توقفاً تماماً.

واضح أنه وفق ما تم عرضه من شروط عند عرض الفتوى الأردنية وماجرى من نقاش قبل اتخاذ القرار في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فإن رفع أجهزة الإنعاش سيتحقق به توقف التنفس والقلب، فإذا رفع أجهزة الإنعاش تتطلق من أن الإنسان لم يعد حياً، وإلا كيف يجوز

أعضائها عن ثلاثة، ولا يكون لأحد منهم أي علاقة بالموضوع تورث شبهة.

وأن تقوم اللجنة بإعادة الفحوصات السابقة بعد فترة كافية من الفحوص الأولى يقررها الأطباء المختصون، للتأكد من إثبات اكتمال جميع الشروط المذكورة آنفاً، وتعتبر ساعة توقيع اللعنة الطبية المختصة المذكورة هي ساعة وفاة الشخص في حق الأمور التي ترتبط بتاريخ الوفاة.

ويؤكد المجلس ضرورة إصدار قانون لمعالجة هذا الأمر لضمان تنفيذ الشروط الواردة في هذه الفتوى واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين لها.

وعند صدور التعديل الأخير لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان بهدف إدخال موضوع موت الدماغ في القانون، وقد كان لي شرف المشاركة في ذلك، تم النص بوضوح على ضرورة الالتزام بفتوى مجلس الإفتاء الأردني بخصوص موضوع "موت الدماغ"، وقد تم وضع الضمانات في القانون بما يصون الأمر من أي تقصير أو تساهل كما سترى.

أما مجمع الفقه الإسلامي- التابع لرابطة العالم الإسلامي- فقد بحث موضوع "أجهزة الإنعاش" ، و "موت الدماغ"

الدماغية المسجلة في المملكة منذ نهاية عام ١٩٨٦م- عندما صدرت الفتوى في أكتوبر ١٩٨٦م إلى نهاية عام ٢٠٠١م- ٢٥٥ حالة، وافق الأهل فيها على التبرع بالأعضاء بما مجموعه ٧١٩ حالة، وهي التي استخدمت لزرع الأعضاء المذكورة أعلاه.

وقد نبه الدكتور محمد علي البار إلى الإمكانيات الطبية التي يجب أن تتوافر لاستخدام مفهوم موت الدماغ، فقال: "ولا يمكن لأي بلد أن تستخدم مفهوم "موت الدماغ" قبل أن يكون لديها الإمكانيات الطبية المتوافرة والخبرات الطبية الجيدة، في المملكة- بفضل الله تعالى- ١١٦ وحدة عنابة مركزة يمكن فيها تشخيص "موت الدماغ"؛ وذلك حتى نهاية عام ٢٠٠١م، ولا بد من وجود رقابة صارمة ونظام وبرتوكول معين؛ ولهذا فإننا نرى أن البلدان التي لم يتم فيها الوصول إلى المستوى المطلوب، فإنه لا ينبغي السماح لها باستخدام مفهوم "موت الدماغ" للحصول على الأعضاء.. وقد حذر من وجود مخالفات في بعض البلاد العربية بهذا الخصوص، وبخاصة ما اعتبره اعتداء على جثث الموتى دون إذن لا من المتوفى ولا

رفع الأجهزة إذا كان حيا، وأن الرفع سيؤدي إلى إنهاء حياته".

وقد علق الدكتور: محمد علي البار في بحث له عن الموضوع على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي انعقد في عمان في دورته الثالثة بقوله: "قد أدى قرار مجمع الفقه الإسلامي- المنعقد بعمان "الأردن"- إلى فتح الطريق أمام زرع الأعضاء من المتوفين، حيث ينبغي أن يكون العضو المستقطع مثل القلب أو الكبد أو الكلية، متمنعاً بالتروية الدموية إلى آخر لحظة؛ وذلك كما يوفره تشخيص "موت الدماغ"؛ حيث يستمر الأطباء في استخدام التنفس الصناعي وإعطاء العقاقير بحيث تستمر الدورة الدموية لحين استقطاع الأعضاء المطلوبة من المتوفى".

وتعد المملكة العربية السعودية رائدة في هذا المجال، حيث تم فيها زرع ١,٢١٠ كلية من متوفين بموت الدماغ؛ كما تم فيها أيضاً زرع ٩٠ قلباً من متوفين بموت الدماغ، و ٢٤٧ قلباً كمصدر للصممات؛ كما تم زرع ٢١٥ كبدا من متوفين دماغياً، وهناك عدد محدود من زرع البنكرياس، وزرع الرئتين من متوفين دماغياً؛ وذلك حتى عام ٢٠٠١م، وقد بلغت حالات الوفاة

ثلاث ساعات من وقت الوفاة حالة وجود مصرف للعيون لاستعمالها لأغراض طبية بشرط:

١. أن لا يكون لديه سبب للاعتقاد بأن الميت قد أظهر في حياته عدم موافقته على التصرف في عينيه بعد وفاته بالصورة المذكورة.

٢. أن لا يكون لزوج الميت أو زوجته أو أحد من أصوله وفروعه أو إخوته أو أعمامه أي اعتراض على التصرف المذكور.

٣. ويشترط- بالإضافة إلى ما تقدم- لا يقوم بعملية استئصال العينين إلا طبيب عيون مرخص يقتتنع- بعد فحص الجثة- أن الحياة قد فارقتها.

**المادة ٣٠:** تتفينا للمعنى المقصود في المادة ٢٠ من هذا القانون يعتبر مدير المستشفى- الذي يموت فيه شخص مجهول الهوية أو تنقل إليه جثته- حائزًا على الجثة بوجه مشروع؛ كما يفترض عدم وجود اعتراض لأهل الميت على التصرف بعينيه بالشكل المذكور إذا لم يراجع أحد من أقاربه المذكورين في المادة ٢٠ سلطات المستشفى لاستلام جثته قبل انتصانه ثلاثة ساعات كاملة على وفاته.

**المادة ٤٠:** لا يجوز للشخص الموجودة

من وليه ولا من القضاة، معتبراً أن ذلك مخالفة للشرع والقانون وأبسط حقوق الإنسان.

بعض القوانين الضابطة لموضوع زراعة الأعضاء والتي صدرت في وقت مبكر في بعض الدول العربية:

إن من أول المعالجات التشريعية بخصوص زراعة الأعضاء في البلاد العربية، قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٦ م الذي صدر في المملكة الأردنية الهاشمية بذلك التاريخ، وقد ذكر أنه قد تم الاعتماد على فتوى أصدرها رئيس الهيئة العلمية الإسلامية الشيخ عبد الله غوشة بالجواز، وقد خالفه في ذلك الفتوى العام في المملكة الأردنية الهاشمية كما سبق بيانه.

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦

الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية

**المادة ١:** يسمى هذا القانون: قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية لسنة ١٩٥٦ م، ويحمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢:** يحق- لكل من كانت جثة ميت في حيازته بوجه مشروع- أن يأذن باستئصال قرنبيتي العينين منهما خلال

المعالجة التشريعية الدقيقة لهذا الموضوع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد شاركت في صياغة التعديلات التي أدخلت عليه سنة ٢٠٠٠ م حيث كنت عضواً في مجلس الوزراء - باعتباري وزيراً للأوقاف -؛ كما كنت عضواً في مجلس الافتاء الذي حل محل لجنة الافتاء:

**قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧**

**قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان**

**المادة ١٠:** يسمى هذا القانون "قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لسنة ١٩٧٧ م" وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢٠:** تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعانى المحددة أدناه إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك:  
الوزير: وزير الصحة.

**الطيب الاختصاصي:** هو الطبيب المعترف به اختصاصياً بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

**المستشفى:** أي مستشفى مرخص في المملكة الأردنية الهاشمية.

**العضو:** أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه.

في حيازته الجثة أن يعطي الإذن المعموق عنه في المادة الثانية، ولا يجوز لطبيب العيون إجراء عملية الاستئصال إذا كان لدى أي منهما سبب للاعتقاد بأنه قد يطلب إجراء تحقيق رسمي على تلك الجثة.

**المادة ٥:** كل من ارتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون، يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

**المادة ٦:** رئيس الوزراء ووزيراً الصحة والعدلية مكلفو تنفيذ أحكام هذا القانون.

وعلى صنوه الفتوى التي أصدرتها لجنة الافتاء في المملكة الأردنية الهاشمية سنة ١٩٧٧ م والسابق عرضها، وبالتنسيق معها - وقد كنت عضواً فيها - صدر في الأردن قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ م.. ثم صدر قانون معدل له سنة ١٩٨٠ م، وأخر معدل له صدر سنة ٢٠٠٠ م.. وفيما يلي النص الكامل لهذا القانون بتعديلاته المتعددة، وقد جاء ملتزماً بنصوص الفتوى الشرعية بهذا الخصوص، وهو يقدم صورة متكاملة من

توافرها في المستشفى الذي تجري فيه عملية نقل الأعضاء وزراعتها.

٢. مستوى الخبرة- الواجب توافرها- في أعضاء الفريق- من أطباء وفنيين- الذين يقومون بإجراء عملية نقل الأعضاء وزراعتها والإشراف عليها.

٣. الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة.

٤. المواصفات الفنية الواجب توافرها في الأماكن المخصصة لحفظ الأعضاء وتنظيم الإفادة منها.

المادة ٤:١. للأطباء الاختصاصيين- في المستشفيات المعتمدة من الوزير- نقل العضو من إنسان حي إلى آخر بحاجة إليه وفقا للشروط التالية:

١. أن لا يقع النقل على عضو أساسى للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته.

٢. أن تقوم لجنة ملؤفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته وتقديم تقرير بذلك.

٣. أن يوافق المتبرع- خطيا وهو بكامل إرادته وأهليته- على نقل العضو من

نقل العضو: نزعه أو إزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وثبيته أو غرسه في جسم إنسان حي آخر.

المادة ٢:١. يشترط في إجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي:

١. الالتزام بالفتاوی الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردني بهذا الشأن وبخاصة ما يتعلق منها بالموت الدماغي.

٢. أن يتم النقل في مستشفى توافر فيه الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل الأعضاء وزراعتها من قبل فريق من الأطباء والفنين والمختصين.

٣. إجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات، لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو للتأكد من أن حالة المتبرع تسمح بذلك كما أن حالة المريض تستدعي ذلك.

ب. يصدر مجلس الوزراء- بناء على تسيب الوزير- التعليمات المتعلقة بالأمور التالية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

كما ورد في تعديل سنة ٢٠٠٠ م.

١. الشروط والمتطلبات الفنية اللازم

ج. إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب أحد بجثته خلال ٢٤ ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام.

**المادة ٦: للأطباء الاختصاصيين-** في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة- فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائه إذا ثبت أن هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك- خطيا- بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته، أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة.

١) لا يجوز أن يؤدي نقل العضو- في أية حالة من الحالات- إلى إحداث تشويه ظاهر في جثة المتوفى يكون فيها امتهان لحرمة المتوفى.

٢) لا يجوز فتح الجثة- لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون- إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي، ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب- الذي يقرر الوفاة- هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل.

**المادة ٧:** أ. يتم التتحقق من حالة الموت الدماغي لغاية نقل الأعضاء وزراعتها من

جسمه وذلك قبل إجراء عملية النقل.

ب. إذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفى لأغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة أو لاكتشاف جريمة فإنه يسمح له بنزع القرنية منها، وذلك وفقا للشروط التالية:

١. أن لا يؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة ولو بعد حين.

٢. أن تؤخذ موافقة ولی أمر المتوفى خطيا ودون إكراه.

ج. لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

**المادة ٥: للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات-** التي يوافق عليها وزير الصحة- نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية:

أ. إذا كان المتوفى قد أوصى- قبل وفاته- بالنقل باقرار خططي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية.

ب. إذا وافق أحد أبوين المتوفى- في حالة وجودهما- على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حال عدم وجود الآبوين.

دينار أو بكلتا هاتين المقوتيتين. دون الإخلال بأي عقوبة- ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

**المادة ٩:** تلفي أحكام أي قانون أو تشريع آخر إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

**المادة ١٠:** مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة ١١:** رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفو بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وتعتبر صياغة هذا القانون ومعالجته للموضوع صياغة ومعالجة شاملة، وهو يقدم صورة لما يمكن أن تكون عليه المعالجة التشريعية لهذا الموضوع، واضحة التزامه بقرارات المجامع الفقهية وجهات الفتوى؛ بل جاء النص عليها مباشرة في القانون.

وبذا يكتمل عرض هذا الموضوع بجميع جوانبه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قبل لجنة تشكل في المستشفى الذي يتم فيه نقل الأعضاء أو زراعتها من ثلاثة أطباء في التخصصات التالية -على الأقل- على أن لا يكون من بينهم الطبيب المنفذ للعملية:

١. اختصاصي أمراض الأعصاب والدماغ.
٢. اختصاصي جراحة الأعصاب.
٣. اختصاصي تخدير.

ب. تعد اللجنة تقريرا مفصلا بهذه الحالة وفق الأصول ويكون قرارها بالإجماع ومعللا، وتعتبر ساعة وفاة الشخص هي ساعة توقيع الأعضاء على التقرير.

ج. يشارك في اللجنة المذكور في الفقرة آ من هذه المادة طبيب شرعي ينتدبه الوزير.

د. تدعى اللجنة المدعى العام المختص للمشاركة في اجتماعاتها في الحالات التي تستوجب ذلك، وعليه أن يضع تقريرا مفصلا بما توصل إليه اللجنة.

**المادة ٨:** يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أو بفرامة لا تقل عن عشرة آلاف